

[1962-2203] المرأة الحامل إذا سقط جنينها وعمره شهراً

ونزل الدم هل يمنع ذلك صلاة المرأة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة الحامل اذا سقط جنينها وعمره شهراً هل يمنع ذلك صلاة المرأة الى ان ينقطع الدم الذي نزل منها اذا

كان عمره واحد وثمانين يوم. يعني شهرین وعشرين يوم - 00:00:00

فحينئذ الدم هذا نفاس اذا كان دون واحد وثمانين يوم فالدم هذا دم نزيف. ما تترك الصلاة من اجل نعم اعداد مشروع كبار العلماء

بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:25